وقد تقدم الكلام على تسويغها اما المبتداة والمضطربة فلم يذكرهما المصنف ولا فرق بينهما وقد قال [ذكره] من الجنيد والمرتضى وابن ادريس
الاستظهار بعدها الى تمامه ورجحه في المعتبر وبه افتى شيخنا الشهيد في بعض كتبه وقال الشيخ ان كان العادة تجرح رؤية الدم وبدا في المصنف
في اكثر كتبه وفي تراه في الذكرى عملا بالاولوية في احتمال المصنف هنا للشيخ حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام حيث قال فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفي الدلالة ضعف لان الامر المطلق لا يفيد العموم فلعل المراد به ذات العادة وايضا فان القائل
بحمله الترك برؤية الدم لا يعتبر على هذه الاوصاف فان قلت اذا ثبت الحكم هنا بالرواية ثبت في غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق
قلنا بانا نمنعه لمفهوم الشرط في قوله فاذا كان الخ فانه حجة عند كثير يحمل على ذات العادة وقد احتج له بانها باحتمال لبس بحاد لا لة فويه للاولين
وجوب التمسك بلزوم العبادة الى ان يتحقق المسقط وعورض بالمعتادة والفرق ظاهر وبان الاحتمال قائم بعد الثلثة لجواز وجود
دم اقوى ناقل لحكم الحيض اليه وقد ورد للمتحيرة فانه انما يتحقق مع استمرار الدم ومجاوزة العشرة واجتماع شروط التميز وكون الطرف
اقوى والاحتمال النادر غير قادح نظرا الى القول بالاستظهار في   ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة
فان خرجت نقية فقد طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي عشرة والضمير في عليها يعود الى ما عليه احكام الباب وهي الحايض وقد يكون
رجوع الضمير اليها والاستبراء هنا طلب براءة الرحم من الدم وقد دل على وجوبه ما روي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وما روي عن
شرحبيل عنه عليه السلام واشترطت الحدثيات في الاعتماد بالرجل اليسرى على حايط ثم استدخال القطنة في الثاني بسطها مدها اليمنى
وعبارة المصنف خالية من ذلك فان خرجت القطنة نقية فقد طهرت يجب الغسل مطلقا وان خرجت ملطخة صبرت المبتداة الى النقاء او مضي
العشرة فان لم ينقطع الدم على العشرة فحكم المبتداة من الرجوع الى التميز ثم عادة النساء الخ ما تقدم وكذا القول في المضطربة المتحيرة وذاكرة
الوقت خاصة والتي استقرت عادتها وقتا خاصة فان الجميع يعتبرون التميز وما لعدم تمام نقد العادة دائما   وذات العادة تغتسل
بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها ذات العادة يصدق في المستقرة عددا ووقتا
وفي المستقرة عددا خاصة والذاكرة العدد خاصة اما في الدور الاول فقلنا بوجوب الاحتياط او مطلقا ان قلنا باستناد تخصيص العدد
بزمان اختيارها وثبوت الاستظهار اعني طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بالصبر يوما او يومين لذات العادة والاغتسال بعد
لا خلاف في ثبوته انما الخلاف في وجوبه واستحبابه والقائل به الشيخ والمرتضى وابن ادريس والمصنف الاستحباب وفي بعض الاخبار ما يدل على الاستظهار
الى العشرة وهو مختار المرتضى وابن الجنيد والتخيير لا باس به والا كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط وهذا الاستظهار انما يكون ح و[illegible]
الدم باق لون العادة لا مع انقطاعه ويظهر من عبارة الخ ثبوته مطلقا ولا وجه له فاذا اغتسلت بعد الاستظهار واتت بالعبادة وان
الدم على العشرة تبين ان الجميع حيض فتقضي الصوم ان كانت قد صامت بعد ما ادته دون الصلوة لانها حايض وان تجاوز العشرة اجزاها ما فعلته
بعد الغسل لانها طاهر وتقضي ما فاتها في ايام الاستظهار من صوم وصلوة كما صرح به في المنتهى لان ما زاد على العادة طهر كله وحيث ان
الترك ارتفاقا فاتم الشارع لها لاحتمال الحيض لا يمنع وجوب القضاء اذ تبين فساده اذ قد تبين ان العبادة كانت واجبة عليها
ومن هذا البيان يعرف ما في العبارة من احكام وما خلت عنه مما يحتاج الى الشاخصة بيانه   ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل
على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها   المشهور بين الاصحاب جواز وطي الحايض اذا طهرت
قبل ان تغتسل من الحيض وقال ابن بابويه بتحريمه قبل الغسل لنا قوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرئ به في السبعة اي حتى
يخرجن من الحيض جعل سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض فثبت الحل بعده لمقتضى الغاية ولا يعارض بمفهوم قوله سبحانه فاذا تطهرن
فاتوهن لانا نقول تعارض مفهوما الغاية والشرط فيتساقطان ان لم يكن مفهوم الغاية اقوى ويرجع الى حكم الاصل والحل بدليله
نعم دليل على تحريمه فان قلت فما تصنع بقراءة التشديد فان ظاهرها اعتبار التطهير اعني الاغتسال قلت يجب حملها على الطهر توفيقا بين
ويبقى القراءة الاخرى سوينا للقراءتين عن التنافي فقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيرا مثل تطعمت الطعام وطعمته وكسرت الكوز وتكسر

فاحرم

الضاير

انه

وقطعت

فاعتزلوا النساء في المحيض فانما مصدر كالمجيء والمبيت ومراده هنا [illegible]

صح

وقطعت الحبل تقطيعا التفصيل منه بعضها اين الحيف في المعنى والاصل في الاستعمال الحقيقة ومن هذا الباب المذكور في كلامه سبحانه فانه
معنى الكثير وجب ثبت مجيء هذه البنية بالمعنى المذكور وجب الحمل عليه في الآية توفيقا بين القراءتين ويوجه قوله تعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى اي الحيض فيحتاج الى تقدير مضاف في اي زمان الحيض او اسم لزمان الحيض ومكانه وانما يعد مكانه مع اسماء الدم
كذا قال في الخ وفيه نظر اذ لا يشترط لصدق الاشتقاق بقاء اصله وكيف كان فهو يدل بالمفهوم الوصفي على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان
الحيض فيشمل المتنازع وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها
قال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ومثلها رواية علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي معنى ذلك احاديث كثيرة وفي بعضها تصريح باستحباب تقدم الغسل وكما يجب التوفيق بين القراءتين كذا يجب التوفيق بينهما وبين السنة
لصدورها عمن لا ينطق عن الهوى حجة المانع قراءة التشديد وقد سبق جوابها وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وبمعناها غيرها وجوابه
الحمل على الكراهية جمعا بين الاخبار على ان في طريق الرواية علي بن اسباط وفيه قول اذا تقرر هذا فاعلم ان المراد بقول المصنف يجوز لزوجها
الوطي الى اخره الجواز بالمعنى الاعم وهو مطلق السائغ فلا ينافي حكمه بالكراهية بعد وقد تقدم ما يدل عليها من قول الكاظم عليه السلام وقد
سئل عن وطيها قبل الغسل لا باس وبعد الغسل احب الي ومراد المصنف بقوله وينبغي الاستحباب لانه معناها الحقيقي ولا تكرار فانه
افاده ليترتب عليه تقديم غسل الفرج وليس هذا الغسل واجبا وان وجد في خبر محمد بن مسلم لان في خبر الحلبي عمن سمع العبد الصالح عليه السلام
نفي الباس عن الوطي وان لم تمس الماء وهو دال على المدعى ثم وهو مستحب استحبابا موكدا والاخبار لا تدل على الاستحباب صريحا ولو فقدت
الماء فهل تتيمم للوطي بدلا من الغسل وجوبا او استحبابا المروي عن الصادق عليه السلام نعم وصرح به في الذكرى ويظهر في عبارة المنتهى
وهو حسن ولا فرق في جواز الوطي بين ان ينقطع الدم لاكثر الحيض ولا نعم يشترط في اثناء انقطاع الدم على العادة فصاعدا فلو انقطع
دون نهايتها فاشكال ويحمل عليها احتياط المصنف في بعض كتبه من اعتبار الوضوء في غسل الحيض ويحتمل انه كالجزء عدم الاكتفاء بالغسل
لو اشترطناه   واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل
الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب من الاصول المقررة
وجوب كون وقت العبادة بحيث يسعها ويسع شروطها لامتناع التكليف بالمحال واذا ادرك ركعة من آخر الوقت تنزل منزلة ادراك
الوقت كملا وسيأتي في باب الصلوة ان شاء الله تع اذا تقرر هذا فعرض الحيض وانقطاعه ان كان في اول وقت الفريضة فان كان قبل
ان يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة وكذا باقي شروط الصلوة وفعل الصلوة اقل الواجب بالنسبة الى تلك المرأة
ويختلف بذلك لتدريج للمسافر وذات الجبيرة والقطع والمبتدئة وسرعة القراءة وبطئها ونحو ذلك لم يجب القضاء وظاهرا خلافا لبعض
العامة واللصد وفي مناجبة اوجب قضاء ركعة من المغرب لو ادركت ركعتين لعدم استقرار وجوب الاداء وامتناع توجه الخطاب بالفعل
كما سبق وتحقق عدم ادراك وقت الصلوة لقصوره عن التسليم ان قلنا بوجوبه وان كان بعد ادراك الصلوة كاملة وجب القضاء
ان كانت لم تؤدها وكذا الحكم في وجوب القضاء لو لم يكن عرض لو طرأ الحيض في وسط الوقت ولم يكن قبله مانع من وجوب الصلوة كجنون
فلو كان اعتبر لوجوب القضاء مضي زمان يسع اقل الواجب بينهما وكذا الاخر ولو انقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار الفريضة
بشروطها اقل الواجب كما تقدم وجب الاداء ومع الاخلال القضاء وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط ولو كان من آخر وقت الصلوتين اعتبر لادراك
ثمانيها مقدار خمس ركعات سوى ذلك الظهرين والعشائين وانما يكفي من آخر الوقت مقدار ركعة لان الباقي يزاحمه في وقت
اخرى اذ كان بخلاف ذلك ولو ادركت قدر احدى الصلوتين اختصت به الثانية على المختص من الاختصاص وعلى القول باشتراك
الوقت من اوله الى اخره يحتمل وجوب الاولى وسياتي تحقيق ذلك في الوقت ان شاء الله ولو ادركت اقل من ركعة لم يجب الاداء ولا القضاء

[illegible]

من ال[illegible] ولا فرق صح

كما